

مراقبة حسابات البنك المركزي التونسي

شرع البنك المركزي التونسي منذ سنة 2007 في اللجوء إلى مراقبي حسابات مرسمين بجدول الخبراء المحاسبين يختارهما رئيس الجمهورية لمراقبة حسابات معهد الإصدار وهي مهام كان يقوم بها رقيب يعين من بين الإطارات العليا لوزارة المالية. ولقد عكس هذا الاتجاه تعصير طرق تصرف ومراقبة البنك المركزي التونسي وتعزيز استقلاليته.

وقد جُسم تعديل القانون الأساسي للبنك المركزي التونسي في 2006 هذا الاتجاه حيث أقرت الفصول 29 و31 و32 الجديدة هذا التوجه.

الفصل 29 : تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات يختارهما رئيس الجمهورية باقتراح من المحافظ من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزيّة وللقوانين السارية المهام التالية :

- مراجعة صحّة القوائم الماليّة ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخليّة وإجراءات الإفصاح عن المعلومات الماليّة.
- التنبّث من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزونات ومحفظة السندات.
- إبداء الرأى حول القوائم الماليّة.

الفصل 31 : يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصّصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم الماليّة على ذمّة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما.

الفصل 32 : لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجاريّة على مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

أول تقرير لمراقبي الحسابات

Mourad
Guellaty

KPMG

البنك المركزي التونسي

تقرير مراقبي الحسابات

السيد رئيس مجلس الإدارة
البنك المركزي التونسي

تنفيذا للمهمة التي أوكلت إلينا من قبل سيادة رئيس الجمهورية، قمنا بفحص موازنة البنك المركزي التونسي و جدول التعهدات خارج الموازنة كما هي في 31 ديسمبر 2006، كما فحصنا قائمة النتائج للسنة المنتهية في نفس التاريخ.

تم ضبط الحسابات السنوية من قبل مجلس إدارة البنك، و يرجع لنا، استنادا على مراجعتنا، إبداء رأي حول هذه القوائم المالية.

لقد تمت مراجعتنا طبقا لأحكام الفصل 29 (جديد) من القانون عدد 90 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 15 ماي 2006، و لمعايير المراجعة المحاسبية المعمول بها، والتي تتطلب منا أن نمثل لأخلاقيات المهنة و أن نقوم بتخطيط و تنفيذ التدقيق لغاية الحصول على نسبة ضمانات معقولة و مطمئنة حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي خطأ جوهري.

إن المراجعة تشمل فحصا على أساس اختبائي للأدلة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية، كما تشمل المراجعة على تقييم للمبادئ المحاسبية المستخدمة، وللتقديرات الهامة التي قام بها البنك. في هذا الإطار، يأخذ مراقب الحسابات بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية المعمول به في البنك لغاية تحديد نوعية و مجال الاختبارات المتعلقة بمراجعة الحسابات و ليس بهدف إبداء رأي حول مدى نجاعة هذا النظام. وفي اعتقادنا، إن مراجعتنا توفر أساسا معقولا نستند عليه في إبداء رأينا حول القوائم المالية.

حسب رأينا، فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه، صادقة و تعكس صورة مطابقة، في كل النواحي الجوهرية، للوضعية المالية للبنك المركزي كما هي في 31 ديسمبر 2006 و نتيجة عملياته للسنة المنتهية في نفس التاريخ. لقد تم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية التونسية والدولية مع اعتبار خصوصيات نشاط البنك المركزي، كما يمكن مقارنتها بقوائم السنة المنقضية. تم تفسير القيود المحاسبية الأكثر أهمية ضمن الإيضاح رقم II المصاحب لهذه القوائم.

و بدون أي تحفظ على رأينا، فإننا نلقت انتباهكم إلى أن المعطيات المتعلقة بسنة 2005 لم تخضع إلى مراجعة من طرفنا، إذ تم فحصها من قبل رقيب البنك المركزي في إطار التشريع السابق للقانون عدد 26 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 15 ماي 2006 المنقح و المتمم للقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 و المتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي.

تونس في 23/02/2007

مراد قلاطي
مراد قلاطي

منصف بوسنوقة الزموري